ياكل منه شيئا مع كثرة حاجته اليه ومثل ذالك ما روي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وارضاه حين
اتاه خادمه بالطعام ولم يسأله ثم بعد ما اكل منه لقمة قبل ان يهضم اللقمة واكلها قال له الخادم
يا سيدي عادتك لا تاكل طعاما حتى تسأل عنه فما بالك في هذا فقال له شدة الجوع حملني على
ذالك واي من اين هو فاخبره انه من جهة كذا وسمى له جهة لم يرتضها فاخذ ابو بكر رضي الله
تعالى عنه عند ذالك في رد تلك اللقمة من بطنه بعد ما ابتلعها فلم تخرج الا بعد امر شديد ومعالجة
فقال له الخادم يا سيدي هذا على لقمة واحدة فقال نعم ولو لم تخرج الا بالامعاء لاخرجتها
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يقول كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وقد
قيل اذا كنت لا امنع نفسي شهوة * ولا في مطعمي اتورع * فكيف طمعي بقي الى التقى
وهل لي نور في القلب يوضع * كلا وبل هي ظلمات ظلمات * من الحيف والتوفيق تمنع * وقد
اثقلتني ذنوب وعيبك * فها هي نار تلمع * ولا هو ارجوك في توبة * واليك سؤالي كيف اقنع
اصنع * فبالهاشمي من يثرب * الا ما هديتني الى ما منها ينفع * وقوله ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة هذا تاكيد لما تقدم
لانه صلى الله عليه وسلم تسليما اذا منع من اضاعة مال الغير عموما فليس لك ان تخصص
عموم لفظه صلى الله عليه وسلم تسليما بان تقول انما اتسلف من اجل اني اتصدق بما اتسلف
وليس هذا من باب اضاعة المال بل هي كذالك اضاعة محضة حتى يعلمه فتقول له اتسلف
منك هذا المال على ان اتصدق به عن نفسي فان فتح الله علي رددت عليك مالك والا فانت باعته
لك على فان رضي فليس والا فهنا علة اخرى مع كونك خصصت عموم قول الشارع صلى الله
عليه وسلم تسليما برايك وليس ذالك لك وهي ان الذمة قد تعمرت حقا والصدقة التي
اعطيتها متنفلة ان قبلت ام لا فكيف يبرئ ابتقين بشيء محقق بشيء مشكوك فيه هذا ممنوع
شرعا وعقلا ولا يحملك على ان تكذب هذا التحذير من اجل بعض اخبار وردت في بعض الصالحين
منها ان بعضهم كانت سنة شديدة فاستقرض جملة من مال واشترى به طعاما وفرقه على
المساكين

المساكين فلما جاء اصحاب المال يطلبون مالهم توضأ وصلى ركعتين وسأل الله الكريم ان لا يخزيه
معهم ثم قال لهم ارفعوا الحصير فانظروا هل تجدون تحته شيئا فرفعوا الحصير فوجدوا تحته مالا
فقال لهم خذوا قدر اموالكم فوجدوه مثله سواء بسواء فهذا السيد احتمل حاله اشياء منها انه
قد تقدم له مع مولاه عادة فعمل عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما من رزق من باب فليلزمه
وقال اصحاب التوفيق انه من فتح الله له باب خير من باب خرق العادة فذالك لسان العلم فيما يخصه
هو واحتمل ان يكون مجاب الدعوة وهو يعلم ذالك من مولاه بما تقدم له ايضا واحتمل ان كانت معاملته
مع الله صادقة فقبلها فلما قبلها لم يكن ليضيعه عند احتياجه اليه حاشاه فلا يجوز لمن ليست له من
هاذه الوجوه شيء ان يقتدي بمثل هذا السيد ولا بما يحكى عن مثله فان مثل هاؤلاء يسلم لهم حالهم
ولا يقتدى بهم ولا يعترض عليهم لعدم الحال الموجب ولذالك من كلام من ينسب الى هذا الشان اذا
كان امرك الى مولاك مصروفا * وقلبك ببابه موقوفا * ويدك على الدنيا مكفوفا * وحالك
بامره ونهيه محفوفا * فقد رحلت عن الدنيا وان كنت بها موقوفا فجعل علة حاله ان يكون بالامر
والنهي من كل الوجوه محفوظا وهاذه زبدة الامر وهو الحق الذي عليه اهل الحال والمقال جعلنا
الله تعالى ممن من عليه بفضله انه ولي حميد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
عن ابي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال على كل مسلم صدقة قالوا
يا نبي الله فمن لم يجد فقال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة
الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة ظاهر
الحديث يدل على الامر بالصدقة والتسبب فيما به يتصدق والكلام عليه من وجوه منها هل هذا
الامر على الوجوب او على الندب وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم تسليما فليعمل بالمعروف
وليمسك عن الشر فانها له صدقة فالجواب اما الامر فهو على الندب لا بالصيغة بل بالقراين من
خارج منها قوله صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث غير هذا لا صدقة الا عن ظهر غنى وقوله صلى
الله عليه وسلم تسليما ايضا في ركعتي الضحى انها تجزئ عنه عند عدم الصدقة وقوله صلى الله